



بند جدول الأعمال

تعديل المادة (50) من النظام الأساسي للشركة

القرار

بعد المناقشة فقد وافق الحضور بالإجماع على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي للشركة وذلك علي النحو التالي:

المادة (50) قبل التعديل

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات والمساهمين ويقتصر التصويت علي مالكي الأسهم الأسمية فقط كما بدون حضور المساهمين من حائزي الأسهم لحاملها - إن وجدت- في سجل خاص بهم ويوقع علي هذا السجل مراقب الحسابات وجامعي الاصوات قبل بداية الإجتماع . ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها. ويشترط تقديم الاسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الاقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال.

ويجب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الإجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة علي الأقل. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسئوليتهم عن الإدارة.

المادة (50) بعد التعديل


تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة . ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الاصوات والمساهمين ويقتصر التصويت علي مالكي الأسهم الأسمية فقط . ويكون لكل مساهم يحضر إجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

فارزي الأصوات

أمين السر

مراقب الحسابات

رئيس الاجتماع



النعيم القابضة
للاستثمارات

إدارة الأصول | قطاع خدمات الاستثمار
الوساطة في الأوراق المالية | استثمار مباشر



ويشترط تقديم الأسئلة مكتوبة قبل إنعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام علي الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال

ويجيب مجلس الإدارة علي أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر وإذا رأي المساهم أن الرد غير كاف احتكم الي الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ. ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوي المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل 10% من الأصوات الحاضرة علي الأقل مع مراعاة استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وبما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت علي قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

أقر أنا/ يوسف محمد مدحت يوسف الفار- بصفتي رئيس الاجتماع - وبصفتي نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النعيم القابضة للاستثمارات بأني مسئولاً مسئولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد بمحضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/03/28م من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد ، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين أو الشركاء بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة وهذا إقرار مني بذلك.

رئيس الاجتماع
يوسف محمد مدحت

كما وافق الحضور بالإجماع علي تفويض الأستاذ/ محمد سيف علي والـأستاذ/ هيثم صلاح محمد قطب و الأستاذ/علاء جميل محمد و الأستاذ/ محسن على حامد عثمان- منفردين - بالتوقيع علي تعديلات أو إضافات تتطلبها الجهات الحكومية أو الهيئة العامة للرقابة المالية أو الهيئة العامة للاستثمار لاعتناء محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية المنعقد في 2019/03/28م وعقود التعديل كما فوض المساهمون المذكورين منفردين في اعتناء هذا المحضر وتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمنطقة الحرة العامة بالإسماعيلية والهيئة العامة للرقابة المالية و نقابة المحامين والتأشير في السجل التجاري و التوقيع أمام الشهر العقاري على عقود التعديل وتوثيقها

تمت بذلك أعمال الجمعية العامة غير العادية.

فارزي الأصوات
محمد قطب

محمد قطب

محمد قطب

3

BAKER TILLY

وحيثراقبنا الحسايا بشركاء
مستشارين

أمين السر
محمد صبر

محمد صبر
محمد صبر

رئيس الاجتماع
يوسف محمد مدحت





الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشؤون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرأنا / لشمه صالح محمد قله
بصفتي / محاسب
اجتماع (الجمعية العامة غير العادية) لشركة: التميم القابضة للاستثمارات
المنعقد بتاريخ ٢٨ / ٣ / ٢٠١٩ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
ويأبى مفض في تسليم واستلام المحضر.
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (٣٦٠٠) بموجب إيصال رقم (٧٦٠٦٧) مجموعة
رقم (١١٢٦) بتاريخ ٤ / ٤ / ٢٠١٩ والمقدم للهيئة بتاريخ: ٤ / ٤ / ٢٠١٩
توقيع مقدم الطلب
شمه قله

"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة: رجع مد لنا به السيد الكبير الاميرايك فقط واستفاد لقرارات
ولا جد لراسم القانونيه معوافق لحيك وصمد لقرارات
المراد صمد بالتبديل كوقع مد لراسم، وأمر المنع ذات
الصلة



١٧٥
٥٩/٤/١٩

مدير الإدارة

المحامي

٥٩/٤/١٩

٥٩/٤/١٩